

Distr.: General
5 December 2000

القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢٤١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بالحاجة، إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

051200 051200 00-78287 (A)
0078287

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد،

وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ ، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يقرر كذلك** أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، بما في ذلك إتمام توظيف وتعيين ما يكفي من المراقبين في العراق، في غضون ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار، ولا سيما تعيين المراقبين بالعدد المتفق عليه بين الأمين العام وحكومة العراق، بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المنتجة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛

٤ - **يقرر** أن يجري استعراضا دقيقا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول، في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين التقارير المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما بأسبوع واحد على الأقل، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧ - **يقرر** أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجرى إقرارها وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تجديد هذا التدبير؛

٨ - **يعرب** عن استعداده، في ضوء تعاون حكومة العراق على تنفيذ جميع قرارات المجلس، للنظر في السماح بأن يُسحب من حساب الضمان مبلغ ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يُستخدم لدفع المتأخرات من اشتراكات العراق في ميزانية الأمم المتحدة، **ويعتبر** أن هذا المبلغ ينبغي أن يحول من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسحوبة من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للأغراض المبينة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية زيادة الأموال المتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

١٠ - **يشير** على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، بناء على مقترحات من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والإسكان تمشيا مع

الأولوية الممنوحة لأشد الفئات ضعفا في العراق، ويقرر، رغم أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن لا تقدم إلى اللجنة اللوازم من هذه الأصناف للموافقة عليها، باستثناء الأصناف الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتموَّل وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مثل هذه الإجراءات فيما يتعلق بقوائم مزيد من اللوازم، وبخاصة في قطاعي النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوسّع ويستكمل، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، قوائم المواد الإنسانية المقدمة وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٨ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، ويشير على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق بسرعة على القوائم الموسعة، ويقرر أن لا تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) اللوازم من هذه المواد للموافقة عليها، باستثناء المواد التي تخضع إلى أحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام، وتمول وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يعلم اللجنة في الوقت المناسب بجميع هذه الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة؛

١٢ - **يقرر** أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في فترة الـ ١٨٠ يوما، ٢٥ في المائة، ويقرر كذلك أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1132)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه أن ينشئ، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛

١٣ - **يحث** اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على أن تستعرض الطلبات بسرعة، لتخفيض مستوى الطلبات المعلقة ومواصلة تحسين عملية الموافقة على الطلبات، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ التام للفقرة ٣ أعلاه؛

١٤ - **يحث** جميع الدول المقدمة للطلبات وجميع المؤسسات المالية، بما فيها المصرف المركزي للعراق، والأمانة العامة على اتخاذ خطوات للحد من المشاكل المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة المجلس، للتصريح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكاليف المحلية للاحتياجات المدنية الأساسية التي مولت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تكاليف خدمات التركيب والتدريب، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة مجلس الأمن، للتصريح باستخدام أموال تصل إلى ٦٠٠ مليون يورو مودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتغطية تكاليف التركيب والصيانة، بما في ذلك خدمات التدريب، للمعدات وقطع الغيار المستخدمة في صناعة النفط، والتي موّلت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، ويدعو حكومة العراق إلى التعاون على تنفيذ جميع هذه الترتيبات؛

١٦ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل على تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١٧ - **يناشد** حكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه استعراضا للتقدم الذي تحققه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن، لكن في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريرا للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يتضمن مقترحات بشأن استخدام طرق إضافية لتصدير النفط والمنتجات النفطية، في ظل ظروف مناسبة تكون متسقة مع غرض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به، ويتناول بصورة خاصة خطوط الأنابيب المحتملة التي يمكن استخدامها كطرق تصدير إضافية؛

١٩ - **يعيد تأكيد** طلبه الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) الموجه إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن يكمل، بنهاية هذه الفترة، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تسري عليها آلية الاستيراد والتصدير التي أقرت في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٠ - **يؤكد** ضرورة مواصلة تأمين المراعاة لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق، ويناشد حكومة العراق أن تكمل تحقيقاتها في وفاة موظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تحيله إلى المجلس؛

٢١ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما يؤدي إلى تيسير نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية اللازمة بشدة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.